

تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر.

د. سمير يحيوي¹، د. خديجة حمادي²¹ السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة البويرة (الجزائر)، s.yahiaoui@univ-bouira.dz² السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة البويرة (الجزائر)، k.hamadi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/23 ؛ تاريخ القبول: 2023/05/26 ؛ تاريخ النشر: 2023/06/29

ملخص:

الإيرادات الجبائية تعتبر المورد الأساسي والرئيسي للجماعات المحلية على عكس الإيرادات الأخرى وكلاهما تتميزان بضعف كبير في مردوديتها بحيث يعتبران غير كافيين لتلبية حاجيات ومتطلبات تحقيق تنمية محلية، إذ يجب على الدولة إن تبدي اهتماما كبيرا لهما لأنهما يعتبران المورد الرئيسي بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية و حتى ميزانية الدولة.

الكلمات المفتاحية: التمويل، الجباية المحلية، الضرائب، القروض.

Résumé:

Les recettes fiscales constituent la principale et principale source des groupes locaux, contrairement à d'autres recettes, qui se caractérisent toutes deux par une grave faiblesse de leurs recettes, considérées comme insuffisantes pour répondre aux besoins et exigences du développement local, et qu'elles doivent être très attentives, car elles constituent la principale ressource du budget des collectivités locales et même de leur budget

Mots-clés: finances, fiscalité locale, impôts, prêts

تمهيد :

¹ المؤلف المرسل: سمير يحيوي، البريد: s.yahiaoui@univ-bouira.dz

الجماعات المحلية لها علاقة مباشرة بتحقيق التنمية المحلية بحيث لا يتأتى ذلك إلى بتوفر ملاءة مالية تجعلها قادرة على تحقيق ذلك، ولكي تقوم الجماعات المحلية بدورها في ترقية حياة المجتمع وتسيير شؤونه، وفرت الدولة الإمكانات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على خلق مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية على أحسن وجه، ومن بين هاته المصادر المالية نجد ما هو داخلي متمثل في الإيرادات الجبائية وغير الجبائية، وما هو خارجي متمثل في الإعانات، القروض والتبرعات والهبات بحيث أن تعدد وتنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية يجعلها في مركز قوة من اجل تحقيق أهدافها والمتمثلة في التنمية المحلية، لذلك فقد سعت الدولة إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيلها وقد اهتمت الدولة بموضوع مصادر التمويل من خلال محاولة تنويعها وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من تحقيق نوع من الاستقلالية المالية وعليه وحتى نقف على أهمية هذه المصادر ونتعرف على مضمونها نقم بطرح الإشكالية التالية:

ما هي مصادر التمويل التي تستعملها الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية؟

وللتفصيل أكثر نتطرق إلى المحاور التالية:

أولاً: مفهوم التمويل

ثانياً: مصادر التمويل الداخلي للجماعات المحلية

ثالثاً: مصادر التمويل الخارجي

وتهدف هذه المقالة إلى تسليط الضوء على الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية فيما يخص تمويل الجماعات المحلية التي ستساعدنا لتحقيق التنمية المحلية ومن بعد ذلك تحقيق التنمية المستدامة، ويحظى هذا الموضوع بأهمية كبيرة.

أولاً: مفهوم التمويل : يعتبر التمويل وظيفة من الوظائف الأساسية التي تهتم بها الإدارة المالية وهذا لقيمته وارتباطها الوثيق بين مختلف الوظائف الأخرى، هذا في المؤسسة وشركات الأعمال كما انه كذلك يكتسي أهمية بالغة في الإدارات والمرافق العمومية حيث يفضلته يتم تحقيق الأهداف المسطرة و المراد بلوغها.

أ: تعريف التمويل وأهميته: إن التمويل في العصر الحالي يعتبر بمثابة الدم للجسم، لهذا احتلت دراسات التمويل مكانة هامة فالتمويل يعتمد أولاً على مقدرة أصحاب المشروع الذاتية، أي أن المشروع يعتمد على

مصادر الأولية في أولى مراحلها و هذا ما يطلق عليه المصادر الذاتية أو الداخلية، ثم يأتي دور المصادر الخارجية بعد ذلك، فلكل مشروع عادة له مصدران للتمويل (الداخلي الذاتي و المصدر الخارجي وهو يعتبر مساعدا وتكمن أهميته في انه المصدر السريع لإمداد المشروع بالأموال سواء النقدية أو الفنية أو الآلية أو الرأسمالية¹

1-تعريف التمويل: يعتبر العنصر الأساسي في حياة أي مشروع أو مؤسسة مهما كان نشاطها بحيث اخذ عدة تعريفات من بينها:

● يعرف التمويل بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من اجل إنفاقها على الاستثمارات، وتكوين رأس المال الثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك وتوفير مصادر التمويل يمكن لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية السير بخطى أسرع، مادام رفع المستوى المعيشي والثقافي و الصحي للمواطنين يعتمد أساسا على زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك مت السلع والخدمات ويعتبر التمويل الركن الذي يعتمد عليه في القيام بتنفيذ الاستثمارات بأنواعها المختلفة²

● كما يعرف التمويل على انه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المنشأة.³

ومنه فالتعريف الإجرائي لتمويل يقصد بها التدفقات النقدية المحلية والأجنبية الموجهة لإنجاز وإحقاق برامج ومشروعات للمؤسسة أو المرافق العمومية الضرورية لهيكل الاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للسكان وذلك في أوقات الحاجة إليها.

2-أهمية التمويل: تتجسد أهمية التمويل من خلال استثمارات الخطة التمويلية، إذ أن الموارد التمويلية تتحدد من خلال مستوى الزيادة المستهدفة في الناتج الوطني، والمستوى العام للإنتاجية الحدية لرأس المال، وتطور أسعار عناصر ومستلزمات إنتاج السلع وخدمات الاستثمار خلال فترة التنفيذ، وبالتالي فإن التمويل يوفر الموارد والأموال اللازمة لإنفاقها على الاستثمارات وزيادة الناتج الوطني وتحسين مستوى معيشة الأفراد، وفي الاقتصاديات المعاصرة يعد التمويل العنصر الأساسي في تطور القوى الإنتاجية، وتكوين رؤوس أموال جديدة والتي تستخدم مرة أخرى في التطوير والتوسيع والنمو المستمر، وتحتاج المشروعات الاستثمارية إلى التمويل في مرحلة الإعداد للمشروع وفي مرحلة تمويل عملية الاستثمار وفي

مرحلة الإنتاج وفي مرحلة التسويق وبالتالي فإن العملية الإنتاجية والتمويلية مرتبطة بدورة النقود في الاقتصاد الوطني بحيث تتحول هذه النقود خلال المراحل الأربعة السابقة الذكر إلى سلع وخدمات، ثم تعود هذه بدورها مرة ثانية إلى نقود بعد تسويقها ومن هنا تبرز أهمية التمويل في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي ولكن حتى يؤدي التمويل هذا الدور المنوط به لابد من استخدام هذه الموارد أكفأ استخدام حتى نضمن أعلى معدل لنمو الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد الوطني⁴.

ثانيا: مصادر التمويل الداخلي للجماعات المحلية إن الوسائل الداخلية لتمويل التنمية المحلية تمثل الميزة الأساسية بين مالية الدولة و المالية المحلية، ذلك أنها تخص أساسا الجماعات المحلية و تتلخص في:

أ: الضرائب والرسوم العائدة للبلدية دون سواها تنفرد البلديات بمجموعة من الضرائب و الرسوم تحصل بنسبة 100 % لفائدتها، و تشمل ما يلي :

1- الرسم العقاري: أسس الرسم العقاري في الجزائر بموجب الأمر رقم 83/67 الصادر في 1967/06/02 المتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية 1967 في المواد 28 إلى 33 حيث جاء هذا الرسم تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار، حيث جاءت إجراءات أخرى تخص هذا الرسم في أول جانفي 1968 وهي⁵:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية
- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية
- الرسم على القمامة للبلديات التي توجد بها مصلحة رمي القمامة
- رسم الصب في مجال صرف المياه
- الرسم العقاري القديم .

2- الرسم على التطهير أدرج هذا الرسم لدعم الموارد الجماعات المحلية من خلال إنشاء ضرائب جديدة ترفع من المستوى المالي وتخفيض العجز المالي للبلديات، حيث تم تأسيس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات أسس

رسم التطهير بموجب القانون رقم 12/80 الصادر في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية و رفع القمامات المنزلية). و جاءت المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، بتعديلات هامة في مجال التطهير حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 18/93 لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و 26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية هذا الرسم الذي يقتطع على المكيات المبنية المجهزة بشبكة القنوات، وعوضت المادتين 25 و 26 برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية.

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد اطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كالآتي:

800 دج على المقرات التي تقع في بلديات لا يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة.

1000 دج على المقرات التي تقع في بلديات يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة.

ما بين 2000 و 4000 دج على الوحدات الصناعية أو وحدات الصناعية التقليدية، أو التجارية التي تطرح فضلات بحجم كبير تتعدى الفضلات المنزلية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يوجد بها النشاط وفرض الرسم في هذه الحالة يكون بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، مدعما بمداولة المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية⁶

3- الرسم على الذبح: الرسم على الذبح هو الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية والتي تقع في إقليمها .أسس بموجب الامر 107/69 الصادر في 30 سبتمبر 1960 و المتضمن لقانون المالية سنة 1970 وخضع هذا المرسوم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية لسنوات 1994، 1993، 1995، و 1997. تنص المادة 446 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه يخضع للرسم على ذبح الحيوانات المبنية أدناه ضمن الأصناف وتبعا للكميات المحددة كالتالي: البقرات، الضأنات، العنزات، الجمليات والخيليات .

ويكون الرسم من واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس تاجرا وقام بالذبح بواسطة تاجر فان هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم . يفرض الرسم على الوزن بالكيلوغرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، غير انه عندما يعطى الأمر بالذبح لسبب

المرض من قبل البيطري الصحي، فان الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للاستهلاك بشري أو حيواني. ووفقا للمادة 445 من قانون الضرائب المباشرة فانه يجب على المالكين الذين يذبجون أو يقومون بذبح حيواناتهم من تقديم تصريح على ذلك خلال 24 ساعة إلى قبضة الضرائب. ويحدد الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوان فيها قبل الذبح فقط، وذلك بتطبيق النسب المئوية على الوزن الحي كما يلي:⁷

- 50 % عن الضأنات والخيليات و الحملات

- 50% عن الثيران

4-حقوق الحفلات: تأسس هذا الرسم أول مرة في قانون المالية 1966، باسم حق الأعياد و الأفراح، ولقد أنشئ هذا الرسم لصالح ميزانيات البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى، هذا الرسم يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة أو الدرك الوطني المخصصة لهذا الغرض، ويدفع المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض قيمة الرسم الواجب دفعه نقدا ويوجه ناتج هذا الحق لتغطية مختلف المساعدات المقدمة للمعنيين، يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، و بذلك مع بداية الحفل.

حيث أصبح هذا الرسم يحدد كما يلي :

-من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة لحفلات التي لا تتعدى مدتها الساعة السابعة مساء

-من 1000 إلى 1500 دج بالنسبة للحفلات التي تتجاوز مدتها الساعة السابعة مساء.

و تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.⁸

5-الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح: طبقا لقانون المالية لسنة 2000 فقد تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، حيث ويؤسس هذا الرسم على :

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة أو المخطوطة باليد من 20 دج إلى 30 دج / م² و أكثر.

- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما، قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة

أخرى من 40 دج إلى 80 دج / م² و أكثر .

- الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي من 100 إلى 150 دج / 1م² وأكثر.
- الإعلانات المضيفة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة 200 دج .
- الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل من 500 إلى 750 دج / 1م² و أكثر⁹.

-الإعلانات المعروضة: يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:

- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة كانت أو مخطوطة باليد تكون 20 دج إذا كان حجم الإعلان اقل من 1 متر مربع و 30 دج إذا تجاوز المتر المربع.
- أما الإعلانات على أوراق مجهزة أو محمية فان مبلغ الرسم تكون 40 دج إذا كان حجم الإعلان اقل من متر مربع و 80 دج إذا تجاوز الإعلان المتر المربع.

-الإعلانات و الصفائح المهنية: يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:

- الإعلانات المدهونة يقدر مبلغ الطابع ب 100 دج إذا كان حجمها أقل من 1 متر مربع و 150 دج إذا تجاوز الحجم 1 متر مربع.
- أما الإعلانات المضيفة فغن مبلغ الطابع يقدر ب ب 500 دج إذا لم يتجاوز حجم الإعلان نصف المتر المربع و يرتفع إلى 750 دج إذا تجاوز حجمها نصف المتر المربع

6-رسم الإقامة: لقد أعيد إدخال هذا الرسم سنة 1998 لفائدة البلديات وخاصة البلديات المصنفة كمحطات سياحية، ويطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية ولا يملكون إقامة دائمة إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري للبلدية المعنية، كما أن تعريفه هذا الرسم تحسب بالنسبة لكل شخص وبصفة يومية، وتحدد قيمته ما بين 10 دج و 20 دج لكل شخص، و 50 دج بالنسبة للعائلات.¹⁰

7-الرسم على السكن: يطبق هذا الرسم على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، مع العلم أن هذا الرسم كان يطبق في بدايته على بعض الولايات منها الجزائر،

وهران، قسنطينة وعنابة، إلا أنه امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 ليشمل جميع البلديات لمقرات الدوائر، ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني

1.200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني .

يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع، وبالتالي يدفع ناتج هذا الرسم لفائدة البلديات¹¹.

ب : الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية (البلدية والولاية) والصندوق المشترك للجماعات المحلية: هناك ضرائب ورسوم تحصل كليا للبلدية كما توجد ضرائب ورسوم يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية أي يتم توزيعها بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وهي:

1- الرسم على النشاط المهني (T.A.P): تأسس رسم النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 الذي نصت عليه المادة 34 من قانون المالية والذي عوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري (مهني) ويخضع نشاطهم للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو على الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

بموجب قانون المالية لسنة 2008 تم رفع نسبة الرسم على النشاط المهني من 02% إلى 03% غير أن هناك حالات خاصة لكل من ولاية الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة، وهران، ونظرا لخصوصية نسيجها العمراني وضواحيها الذي يتطلب تنظيم تنسيقي خاص¹².

2- الدفع الجزائي: يصنف الدفع الجزائي ضمن الضرائب المباشرة، وقد تضمنته أحكام المواد من 208 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يقع الدفع الجزائي على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجمعيات والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تمارس نشاطا كدفع الرواتب والأجور، والدفع الجزائي يتكلف به صاحب العمل (مثل البلدية في دفع رواتب المستخدمين) ولحسابه يتم تطبيق نسبة 03% على كتلة الأجور ويرجع بكامله للجماعات المحلية ويوزع كالتالي :

30 % بالنسبة للبلدية توجه مباشرة

70 % توزع للصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقا والتي توزع كالتالي:

20% لفائدة الولايات

20% لفائدة الصندوق المشترك لعمليات التضامن

60% لفائدة البلديات

وقد كان الدفع الجزائي يتم تحديده وتحصيله محليا، فانه متركز في الجزائر قبل أن يوزع على كل من الولاية والبلدية والصناديق المشتركة وقد تم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2006 أحكام المادتين 203 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المؤسسة والمنظمة لتطبيق الدفع الجزائي، وان كان هذا الإلغاء لضريبة الدفع الجزائي جاء لدعم سياسة تحفيز وجلب الاستثمار وتشجيعه، إلا انه زاد من حدة الاختلال المالي لميزانية الجماعات المحلية، حيث كان من أهم مصادر التمويل بعد الرسم علي النشاط المهني للجماعات المحلية .

ج: الضرائب والرسوم المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية: هناك بعض الضرائب والرسوم التي تشترك في الاستفادة منها كل من البلدية والدولة بنسب متفاوتة ومنها:

1- الرسم على القيمة المضافة TVA: يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة على مختلف البضائع المستهلكة، ظهر في الجزائر بمقتضى القانون رقم : 36/90 الصادر في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لعام 1991 في مادته رقم 65 هذا الأخير سمح بوضع القواعد الرئيسية لتأسيس هذا الرسم، عقبه بعد ذلك نصوص قانونية أخرى أوضحت بالتفصيل كيفية تطبيقه .

كما أن القاعدة الضريبية لحساب قيمة الرسم تختلف بالنظر إن كانت هذه السلع والبضائع محلية أو مستوردة، ففي حالة كون البضائع محلية الصنع فتحسب قيمة الرسم على أساس سعر البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المنجزة مضاف إليها التكاليف الثانوية كالنقل و رسوم أخرى، أما إذا كانت البضائع مستوردة فإن معيار حساب قيمة الرسم على القيمة المضافة يكون على أساس المبلغ الذي اشترت به هذه البضاعة، مرفوقا بالتكاليف المصاحبة لعملية الشراء كالنقل مثلا . أما فيما يخص عملية توزيع حاصل الرسم، فمن الناحية الميدانية نسجل أن الرسم على القيمة المضافة يتم تحصيله على أساس ثلاثة نسب مئوية أولاها عادية تقدر ب: 21 %، وأخرى منخفضة تقدر ب: 14 % وأخرى منخفضة خاصة هي 7 % ومن جهة أخرى يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة وفقا للطريقة التالية:¹³

85 % من حاصل الرسم يوجه لتمويل ميزانية الدولة

- 09 % منه لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

- 06 % لصالح ميزانية البلديات

2-الضريبة الجزائية الوحيدة . (I F U): أنشأت الضريبة الجزائية الوحيدة بموجب القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وأسست هذه لتحل محل النظام الجزائي للضريبة على الدخل، حيث عوضت الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني .

ويتم حساب الضريبة الجزائية بتطبيق نسبتي مختلفتين وتفرض كما يلي:

- 06 % بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز أعمالهم السنوية ثلاث ملايين دينار بما في ذلك الحرفيين التقليديين الممارسين لنشاط حرفي

- 12 % بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية) عندما يتجاوز رقم أعمالهم السنوية ثلاثة ملايين.

وعرف توزيع ناتج هذه الضريبة تغيرات من سنة إلى أخرى و من قانون المالية لآخر

3-الضريبة على الأملاك: الضريبة على الثروة هي الضريبة المباشرة الوحيدة المخصصة جزئيا للجماعات المحلية و جزئيا للدولة، تأسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1993 في مادته 27.

الضريبة على الثروة هي ضريبة سنوية تصريحية يقوم المكلف في بداية كل سنة بتقديم تصريح حسب النماذج المقدمة من طرف مصلحة الضرائب، و كل الأشخاص الطبيعيين الذين تفوق ثروتهم 08 ملايين هم الذين يخضعون إجباريا لهذه الضريبة كما يخضع للضريبة على الثروة.

- الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأموالهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر.

- الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة في الجزائر.

- المرأة المتزوجة بصفة منفردة إجباريا بالتصريح على أملاكها المستقلة عن زوجها.

الجدول رقم (01) : أقساط القيمة الصافية للأمولاك.

النسبة %	أقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	أقل أو يساوي 30.000.000
0,25%	من 30.000.001 إلى 36.000.000
0,5%	من 36.000.001 إلى 44.000.000
0,75%	من 22.000.001 إلى 30.000.000
1%	من 30.000.001 إلى 50.000.000
1,5%	أكثر من 50.000.000

المصدر : قانون المالية رقم (01-02) لسنة 2003.

ويتم توزيع ناتج الضريبة على الثروة بين ميزانية الدولة و ميزانية البلدية و حساب التخصيص الخاص رقم 05-302 بعنوان " الصندوق الوطني للسكن على النحو التالي وفقا للنسب التالية :

- 60 % توجه لميزانية الدولة.
- 20% توجه لميزانية البلدية.
- 20% توجه إلى حساب التخصيص الخاص، بعنوان "الصندوق الوطني للسكن.

4-قسمة السيارات: هي ضريبة تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويتحدد مجال تطبيقها بمقتضى المادة 299 من قانون الطابع، حيث يخضع كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لسيارات سياحية أو نفعية مسجلة في الجزائر.

وحسب المادة 300 من قانون الطابع فانه يتم تحديد تعريف القسيمة من سنة بدايتها في السير ويتراوح مبلغ الضريبة ما بين 300 دج و 15.000 دج.

تدفع القسيمة لدى كل قابض الضرائب أو قابض البريد والمواصلات مقابل تسليم وصل أو قسيمة وتعفى من الضريبة كل من السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية ؛ السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية وقنصلية ؛ سيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بعناد مضاد للحرائق. يوزع حاصل القسيمة كما يلي:

80 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية ؛ و 20 % لفائدة الدولة.

5- رسم على الأطر المطاطية الجديدة: استحدث هذا الرسم بموجب قانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وعليه يؤسس رسم سنوي على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنعة محليا، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة

5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة

ويتم تخصيص مدا خيل هذا الرسم على النحو التالي: 25% لصالح البلدية و 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي، 15% لصالح الخزينة العمومية، و 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

6- رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: استحدث هذا الرسم بموجب قانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، وحدد مبلغه ب: 12.500,00 دج عن كل طن من الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني، والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي: ¹⁴

- 35% لصالح البلدية

- 15% لصالح الخزينة العمومية

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

7- مداخيل ملاك الممتلكات: تتسم الإيرادات الناجمة عن الأملاك والممتلكات بضعف كبير مقارنة بالإيرادات الجبائية، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى التنازل عن كل الممتلكات التي تعتبر مصدر في إطار القانون 1981 المتعلق ببيع أملاك الدولة، وتتمثل هذه الممتلكات في السكنات والمحلات التجارية، الأسواق والحظائر البلدية، المعارض التجارية، إضافة إلى المنقولات التابعة للبلدية كالحافلات والسيارات كما يمكن إدراج منتوجات الاستغلال التي يحصل عليها البلدية من تزويد في المياه الصالحة للشرب وبيع الأراضي و الممتلكات التابعة للبلدية.

***منتوجات الاستغلال :** ونقصد بها الإيرادات التي تنتج عن الخدمات التي تقدمها البلدية لسكانها مقابل مبلغ رمزي من باب مشاركة المرافقين في تسيير المرفق العام لان ذلك يشكل عبئا على ميزانية البلدية وهذا ما نصت علي المادة 147 من قانون البلدية رقم 08/90

***الناتج المالي :** ويشمل نوعين من الإيرادات، المداخيل الناتجة عن توظيف أموال البلدية لشراء أسهم وسندات و فوائد القروض و الديون . مداخيل الخدمات ذات الطابع الصناعي و التجاري و المسيرة عن طريق عقود الامتياز أو بواسطة محاسبة ذاتية مستقلة .

ثالثا: مصادر التمويل الخارجي: إن تعدد احتياجات المحلية في مجال التنمية تطلب من الدولة وضع أدوات خاصة يتم عن طريقها تمويل الجماعات المحلية وذلك تكريسا لمبدأ اللامركزية، كون أن التمويل المحلي (المداخيل الجبائية والرسوم المحلية والملاك) أصبح غير كافي بحيث لا يلبى تغطية جميع هذه الاحتياجات التي يمكن أن تكون ضرورية في بعض الأحيان، بحيث أصبح الأمر أصعب من ذلك كون أن اغلب البلديات تعاني من عجز ميزانيتها، مما فرض على الدولة وضع وسائل مالية أخرى تقدمها للبلديات لدفع عجلة التنمية نحو ما هو أحسن وتحلّى ذلك في الإعانات والمساعدات و كذا القروض .

أ : الإعانات: تتمثل الإعانات كل ما تقدمه الدولة من إعانات للجماعات المحلية وتتمثل هذه الإعانات في إعانات الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) وكذا منحة التوزيع بالتساوي وبرامج المخططات البلدية للتنمية وبرامج الولاية وهي مفصلة كما يلي

1-الإطار القانوني للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، ويحدد مقره مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني .وجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية¹⁵ .

*** مالية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:** فبالنظر إلى الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014 والمتعلق في شقه الخاص بالأحكام المالية لهذا الصندوق حيث وحسب المادة 37 فإنه يعرض مشروع ميزانية الصندوق الذي يعده المدير العام على مجلس التوجيه للمداولة، ثم يرسل إلى السلطة الوصية وإلى وزير المالية للموافقة عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتشمل ميزانية الصندوق على:¹⁶

في باب الإيرادات: الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق و الهبات والوصايا

في باب النفقات: نفقات التسيير و نفقات التجهيز

2-الإعانات والمساعدات المالية الخاصة ببرامج المخطط البلدي للتنمية PCD : إضافة إلى المساعدات المقدمة من طرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية هناك إعانة أخرى خاصة بانجاز المشاريع التنموية والممثلة في مخططات البلدية للتنمية :

* **تعريف المخطط البلدي للتنمية PCD:** هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية ، جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية والتجهيزات الانجاز وقد اعتبرها المرسوم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 على أنها برامج أعمال قصيرة المدة تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.¹⁷

ادخل أسلوب المخطط البلدي للتنمية في سنة 1973 و يعتبر من أكثر البرامج التنموية استعمالا و خاصة بعد صدور المرسوم في سنة 136/73 والمتعلق بشروط تسيير وانجاز المخططات البلدية للتنمية ولقد جاء هذا المخطط ليخلف النظام القديم والمتمثل في ما يطلق عليه اسم برنامج التجهيز المحلي وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي، قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية وذلك بتكملة النشاطات المشروع فيها في إطار المخططات غير الممركزة و المعتمدة من طرف الولاية وفي إطار الاستثمارات من الادخار الإجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة

* **أهداف المخطط البلدي للتنمية :** تعد التنمية من صلاحيات ومسؤولية البلدية وتعني برنامجا منسجما ، معدا على أساس إحصاء المناطق التي تستوجب ترقيةها وتشخيص العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر إلى حاجيات وطلبات المواطنين وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيقه وقد سعى المشرع الجزائري إلى منح اللامركزية في اتخاذ القرار وإعداد البرامج للجماعات المحلية وبمقتضى ذلك أصبحت البلدية بموجب القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية تساهم إلى جانب الدولة في العمل على تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه ومن بين

المهام الرئيسية التي أوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية والتي تهدف من ورائها إلى ما يلي :

- القضاء على الزحف الريفي
- تحسين ظروف المعيشية للمجتمع المدني الريفي من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية و الهياكل القاعدية، من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية.
- محاربة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الإعتمادات والعراقل الناجمة عنها
- تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية لمشاكل عن طريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي
- توزيع مجالي متوازن للاستثمارات المحلية
- تحسين استغلال الطاقات والإمكانات المحلية
- دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني

ونظرا لأهمية المخطط البلدي للتنمية، وسعيا لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، نجد أن الدولة الجزائرية تسعى دائما لتقديم مبالغ مالية ضخمة تقررها في قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية حيث وصل في سنة 2010 إلى 60 مليار دينار جزائري وتتنوع على الولايات والبلديات حسب أولويات كل قطاع وبمقاييس التوازن الجهوي¹⁸

ب : القروض: يعرف القرض على انه ذلك المبلغ من المال الذي تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية المحلية أو الدولية مع التعهد برد المبلغ المقترض و الفوائد المترتبة عليه في تاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط العقد .¹⁹

كما يعرف القرض على انه مبلغ من المال تستدينه الدولة من المقرضين لفترة محددة أو غير محددة تستعين بحصيلة في تغطية بعض أنواع النفقات العامة، فهو دينا مستحقا تتعهد به الدولة برد أصله في تاريخ الاستحقاق ودفع فوائده خلال مدة القرض .

كما يتم تبادل إرادة طرفين، شخص عام مقترض والمقرضين من ناحية أخرى، ينتج عن هذا العقد التزام احد الطرفين بتسليم مبلغ معين من المال، بينما يلتزم الطرف الآخر بدفع الفوائد ورد أصل الدين بعد اجل محدد .

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب ودالك بموجب المادة 146 من القانون 08/90 الصادر في 07 افريل 1990 والمتعلق بالبلديات والواقع أن الدولة كانت قد أنشئت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا لفائدة الجماعات المحلية وكان أول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط CNEP، لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التمويل طويل الأجل لم يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية هذه المهمة.²⁰

3: التبرعات -الهبات والوصايا: وتعتبر التبرعات والهبات موارد من موارد الجماعات المحلية، وتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها احد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها احد المغتربين لتخليد اسمه في بلده .

وتنقسم التبرعات موارد الجماعات المحلية إلى:

- **التبرعات المفيدة بشرط :** وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.
- **التبرعات الأجنبية :** وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.
- **الهبات والوصية :** وتعد الهبات والوصاية من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:
 - الهبات والوصية التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعة الاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين
 - الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين أو الموصين.

خلاصة

من خلال ما استعرضنا من أنواع الضرائب والرسوم سواء التي تعود كلية للدولة أو للجماعات المحلية أو التي تشترك فيها الدولة مع الجماعات المحلية، توصلنا أن الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصيل هاتيه الإيرادات الضريبية حيث أن الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تتمتع بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة من الضرائب، كما أن الدولة هي التي تحدد مجال فرض الضريبة، أي أن هي التي تحدد الحد الأقصى والحد الأدنى لمجموعة من الضرائب والرسوم، وتمنح فقط للمجالس البلدية سلطة فرض بعض الرسوم كرسوم الإقامة والتطهير والحفلات وهي تتم بموجب مداولات تصدر عن المجلس الشعبية البلدية ويجب أن تصادق عليها الهيئات الوصية وتقوم الدولة بجمابة كل الضرائب وتحصيلها وبعدها تقوم هي بتوزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة في القوانين، وليس للبلدية الحق في متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، بينما تتمتع البلدية بسلطة تحصيل أنواع معينة من الرسوم فقط لأنها تقدم إليها مقابل خدمة معينة فقط، أما من حيث تحديد النسب التي توزع بها الضرائب، فإن الدولة هي التي تقوم بتحديد نسب التوزيع بين الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، كما أنها هي التي تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهي من تشرف على إدارته وتوجيهه من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثليه.

إن الإيرادات الجبائية تعتبر المورد الأساسي والرئيسي للجماعات المحلية على عكس الإيرادات الأخرى وكلاهما تتميزان بضعف كبير في مردوديتها بحيث يعتبران غير كافيين لتلبية حاجيات ومتطلبات تحقيق تنمية محلية، إذ يجب على الدولة أن تبدي اهتماما كبيرا لهما لأنهما يعتبران المورد الرئيسي بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية و حتى ميزانية الدولة. ويجب عليها أن تمنح البلدية نوعا من الحرية في التصرف في إيراداتها، وعليه على الدولة الجزائرية أن تتخلى تدريجيا عن التسيير المركزي.

المراجع والهوامش:

1. علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، الكويت، ص 118
2. ميثم عجم ، التمويل الدولي، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص23
3. هيثم محمد الزغي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر، الأردن، 2000، ص77.
4. عبد اللطيف مصيطفى تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث بين اقتصاديات الاستدانة واقتصاديات الأسواق المالية دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص نقود، ومالية الجزائر، ص- ص 76-77
5. مداني جميلة، أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر- دراسة حالة بلدية الدار البيضاء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط جامعة الجزائر، الجزائر 2001-2002، ص 70
6. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، تخصص اقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 100
7. يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 89
8. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية بالجزائر واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010-2011، ص 106
9. نفس المرجع، ص 105
10. لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره، ص 70.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 86، المؤرخة في 2002/12/25 المادة 67، ص 24.
12. سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر- الجزائر، 2011- 2012، ص 45.

13. زيدان جمال، واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 1990 - 2000، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر - الجزائر، 2001، ص 94.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية ، قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 2005/12/31 الجريدة الرسمية العدد 85 المادة 61 ص23.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية ، المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 2014/04/02، المواد 2-3، ص 04 .
16. نفس المرجع، المادة 37، ص 07.
17. ليندة اونيسي، مجلة للدراسات الأكاديمية بعنوان "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 09 ، جوان 2016 صفحة 228.
18. نفس المرجع ، ص 229.
19. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع - عمان الاردن 2002 ص 159.
20. لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 148.